

**Le caractère vital de la
fourniture d'électricité justifie la
compétence du juge des référés
pour en ordonner le
rétablissement, cette mesure
provisoire ne préjugeant pas du
litige au fond relatif à la fraude
(CA. com. Casablanca 2019)**

Identification			
Ref 71381	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1040
Date de décision 20190312	N° de dossier 2019/8225/213	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Référé, Procédure Civile		Mots clés Urgence, Rétablissement du courant, Référé, Mesure provisoire, Gestion déléguée, Fourniture d'électricité, Coupure d'électricité, Compétence du juge des référés, Accusation de fraude, Absence d'atteinte au fond	
Base légale Article(s) : 151 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie d'un appel contre une ordonnance de référé, la cour d'appel de commerce se prononce sur l'étendue des pouvoirs du juge de l'urgence face à une menace de suspension de fourniture d'électricité pour fraude alléguée. Le premier juge avait décliné sa compétence, considérant que la contestation sur la réalité de la fraude et la force probante des procès-verbaux du distributeur constituait une contestation sérieuse relevant du seul juge du fond. La cour retient au contraire que le caractère vital de la fourniture d'électricité caractérise à lui seul l'urgence, justifiant l'intervention du juge des référés. Elle juge en outre que l'examen sommaire des pièces, y compris des procès-verbaux contestés, ne constitue pas une atteinte au fond du droit dès lors qu'il vise uniquement à déterminer, au vu de l'apparence, le droit le plus digne d'une protection provisoire. La mesure ordonnée, purement conservatoire, ne préjuge en rien de l'issue du litige au fond relatif à la réalité des manquements et au paiement des factures de redressement. Partant, l'ordonnance est infirmée et, statuant à nouveau, la cour enjoint au distributeur de rétablir la fourniture d'électricité.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (ش. ك. س.) بواسطة دفاعها الاستاذ عبد المجيد (م.) بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 27/12/2018 تستأنف بمقتضاه الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/12/2018 تحت رقم 5408/18 في الملف رقم 4787/8101/2018 القاضي:

في الطلب الاصيلي:

بعدم اختصاص قاضي المستعجلات مع إبقاء الصائر على عاتق الطالبة.

في المقال الفرعي: (التدخل) بعدم قبوله وإبقاء الصائر على رافعته.

في الشكل :

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف الى المستأنفة التي تقدمت بالاستئناف بتاريخ 27/12/2018 مما يكون معه الاستئناف مستوف لكافة شروط قبوله و يتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الأمر المستأنف ان المستأنفة شركة (ش. ك. س.) تقدمت بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 12/11/2018 عرضت فيه انها ترتبط مع المدعى عليها شركة ليديك بعقد اشتراك , وتوصلت منها بالاشعارات التالية :

*اشعار صادر عنها باداء مبلغ 108519.43 درهم تحت طائلة تعليق التزويد بمادة الماء والكهرباء عن محله التجاري المشار اليه بعنوانه بزعم ان ذلك تغريما له لكون هناك غش بالعداد

*اشعار صادر عنها باداء مبلغ 903383.64 درهم تحت طائلة تعليق التزويد بمادة الكهرباء عن محله التجاري المشار اليه بعنوانه بزعم تغريم له كون عداده به غش

*باشعار صادر عنها ايضا باداء مبلغ 2120.16 درهم تحت طائلة تعليق التزويد بمادة الكهرباء عن محله التجاري المشار اليه بعنوانه بزعم تغريم له بعد استبدال العداد الكهربائي عدد 02104394 وبعد عرضه على المركز التقني للقياس تبين ان التلاعب بالعداد وبه غش وان العارضة لم ترتكب أي غش ونازعت في المنسوب لها , ووجهت اليها اندارا عن كل فاتورة تؤكد لها فيها ان استهلاكها لمادة الكهرباء كان دائما في اطار المشروعية, كما ان معدل استهلاكها لهذه المادة في حدوده الطبيعية , مطالبة اياها باعادة النظر في دواعي تغريمها غير المطابقة للواقع , وان اقتضى الحال اجراء خبرة , وانه رغم توصلها بتاريخ 26-10-2018 لم تحسم الى الان نزاعها مع العارضة بخصوص ما ادعته من تلاعب وتغريم , وانها مضطرة الى طرح الامر امام القضاء , علما انها تطعن في المحاضر المحررة التي ليس لها أي قيمة اثبات قاطعة , مادام ان شركة ليديك من اشخاص القانون الخاص لاتتمتع باي امتياز قضائي وتقوم باعمال تجارية , ولا يمكن ان تصنع حجة لنفسها , كما ان مستخدميها ليسوا موظفين عموميين وليست لاعمالهم صفة الرسمية , مضييفا انها فوجئت بشركة ليديك تحاول يوم 2-11-2018 قطع تزويد العارضة بالكهرباء ضاربة مصالح العارضة بعين الاعتبار والرسائل الموجهة اليها , ملتصقا لاجله بعد قبول مقال الادعاء شكلا التصريح بايقاف الاشعارات الموجهة اليها المشار الى مراجعها اعلاه , الى حين البت في

دعوى الموضوع التي سبق للعارضة ان تقدمت بها في الملف عدد 10521/8201/2018 مدرجة بجلسة 12-11-2018

وارفق الطرف المدعي مقاله بالاشعارات المشار اليها اعلاه , وانذار ورسالة موجهة الى المدعى عليها ومحضر توصلها بها , نسخة من مقال افتتاحي للدعوى

وبناء على المقال الاصلاحى المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة 12-11-2018 والمؤدى عنه الرسوم القضائية, والذي التمس اعتبار الدعوى مقدمة في مواجهة شركة ليديك وبحضور شركة (و. ك.).

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب شركة ليديك بجلسة 12-11-2018, والتي جاء فيها انها تدفع بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي, لكون عنصر الاستعجال المقرر في الفصل 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية غير متوفر, باعتبار ان الامر يقتضى تصفح المستندات المقدمة في الدعوى واجراء بحث, وفي الموضوع فالطلب غير مؤسس قانونا ولا واقعا , اذ ان العون التقني المحلف التابع للعارضة , وعلى ار دورية المراقبة , عاين مجموعة من حالات الغش المفصلة كالتالي:

الحالة الاولى: بتاريخ 21-7-2018, عاين تلاعبا في ترخيص العداد الذي يزود العقار الكائن بزقة [العنوان] فحرر محضرا عدد 0007398/18 بذلك

الحالة الثانية بنفس التاريخ , عاين ربطا مباشرا بالشبكة العمومية , من دون المرور بالعداد الذي يزود نفس العقار الانف الذكر, فحرر محضر عدد 0007389 بذلك.

الحالة الثالثة : وبنفس التاريخ عاين العون المحلف وجود تلاعب بترخيص العداد فقام باستبدال العداد الكهربائي عدد 0214394 الذي يزود عقاره , مما استوجب تحرير محضر بذلك عدد 0006758, وتمت احالة العداد من اجل فحصه فنتبين وجود حالة تلاعب, وان ماقامت به المدعية يعتبر خرقا للمقتضيات التنظيمية المنظمة للمرفق العمومي للتوزيع, ولاسيما دفتر التحملات والقرار الوزاري الصادر بتاريخ 15-7-1967 تحت عدد 67.350, وان هذا القرار يعطيها الحق في قطع التزويد في حالة وجود غش او خطر حال , وانه نتيجة لهذه الوقائع وتماشيا مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في دفاتر التحملات وخاصة المادة 27, وبغية الحصول على مقابل الطاقات المستهلكة فعليا , تم اعداد فواتير للمراجعة المفصلة كمايلي:

الحالة الاولى للغش: 903383.04 دؤرهم

الحالة الثانية للغش 108519.43 درهم

الحالة الثالثة 2110.16 درهم , مضيفا ان المدعية لم تستطع تفنييد ودحض محاضر الغش المذكورة باي موجبات تقنية او مسوغات قانونية مقبولة , ومحكمة النقض سبق ان اعطت الحجية لهذه المحاضر مشيرا في هذا الاطار لقرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14-4-2011 موضوع الملف رقم 1163/3/3/2009, كما انه تشير الى حكم صادر عن هذه المحكمة بتاريخ 16-1-2014 في اطار الملف عدد 1173/6/2013, مضيفا انها مكلفة بالتدبير المفوض لمرفق عمومي للتوزيع , عملا بالقانون رقم 54.04 والذي تنص مادته 22 على ماييلي: يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون , في اطار التدبير المفوض من لدن الاعوان المحلفون التابعين للمفوض له... وانه يستفاد من هذا الفصل الحجية لالتي اعطيت لمحاضر الغش, بل ان الفصل 30 من دفتر التحملات الخاص بالكهرباء, يخول العارضة الحق في فسخ عقد الاشتراك, وقطع التزويد في حالة عدم اداء المتخلدات, والاخلال بالالتزامات التعاقدية المفروضة على الزبون مضيفا ان المدعية غير جديرة بالحماية لارتكابها الافعال المشار اليها اعلاه ملتصا لاجله اساسا عدم الاختصاص واحتياطيا رفض الطلب وابقاء الصائر على الطالبة

وارفق مذكرته الجوابية بنسخة من محضر 3- وقرار وزيري ورسائل والفصل 30 من دفتر التحملات.

وبعد تعقيب الطالبة و الاطلاع اصدرت المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

اسباب الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على ان الامر موضوع الطعن الحالي أنه بني على أن مناقشة مسألة سرقة الكهرباء تتطلب مناقشة هل فعلا تم هذه العملية وحجية المحاضر المنجزة من طرف العون المكلف ، وتقتضي بالتبعية مناقشة دفتر التحملات الذي يربط بين الطرفين واثار ذلك ، وما يتطلب عن ذلك من اجراءات تحقيق ، والتي هي مسائل موضوعية تدخل في صميم اختصاص قضاء الموضوع ولا تستوعبها مساطر الاستعجال نظرا لخصوصيتها ولطابعها الوقتي . وأنه غني عن البيان أن السيد قاضي المستعجلات يختص باتخاذ الاجراءات الوقتية التي تقتضي حالة الاستعجال دون المساس بما يقضي به في جوهر النزاع .

وحيث انطلاقا من ذلك ، فإن العارض يركز أوجه استئناف على النقاط التالية:

أولا : من حيث عنصر الاستعجال :

انه اذا كان من الثابت أن القول بقيام هذه الحالة من عدمها ليس متروكا لإرادة احد الطرفين ، وانما تنبع من واقع الحال الذي يفرض قيام هذه الحالة .

و أن الثابت أن الأمر يتعلق بمادة الكهرباء والتي هي مادة حيوية لا يمكن الاستغناء عنها في النشاط التجاري ، والأمر نفسه بالنسبة للشقق المخصصة للسكن باعتبار أن تعليق تزويدها بهذه المادة ينتج عنه شل كل نشاط والحاق ضرر لا يمكن تداركه ولا ترميمه .

وأنه أمام هذا الثابت ، فإن هناك محل لتدخل قاضي المستعجلات من أجل حماية الحق الذي يبدو من ظاهر المستندات أنه الأجدر بالحماية المؤقتة ، وهو في نازلة الحال حق مستغلي المحلات التجارية والسكنية في استغلال محلاتهم سواء التجارية التي يتوقف نشاطها على هذه المادة ، أو السكنية التي تعتبر هذه المادة من مقومات الحياة فيها .

و انطلاقا من ذلك فإن عنصر الاستعجال متوفر في نازلة الحال إذ أن حرمان العارضة من مادة الكهرباء يشكل خطرا حقيقيا محدقا بحقها .

ثانيا : من حيث المساس بجوهر النزاع :

و أن البث في نازلة الحال لا يمس أصل الحق وإنما يقتصر على الحكم بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة و مصالح الطرفين المتنازعين .

و ان شرط عدم المساس بأصل الحق لا يمنع السيد قاضي المستعجلات من الاطلاع على الحجج و الوثائق التي يدلي بها الأطراف .

– أن البث في النازلة الحالية لا يمس أصل الحق

– ان شرط عدم المساس بأصل الحق لا يمنع السيد قاضي المستعجلات من الاطلاع على الحجج و الوثائق المدلى بها .

لذلك يلتمس إرجاع الأمور إلى نصابها و التصريح بإلغاء الأمر موضوع الطعن الحالي و بعد تصدي الحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي والمقالين الاصلاحيين المقدمين من طرفها .

وبجلسة 12/2/2019 ادلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها انه من شروط انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات عدم المساس باصل وجوهر الحق اي المساس بالمراكز القانونية للأطراف.

و إنه في نازلة الحال وكما سبق للعارضة أن أوضحت ذلك بمقتضى محرراتها فان الأمر يتعلق بحالة غش ثابتة بمقتضى الأعوان التقنيين المحلفين التابعين للعارضة ويتعلق الأمر بما يلي:

الحالة الأولى : بتاريخ 21 يوليوز 2018، عاين تلاعب في ترخيص العداد الذي يزود العقار الكائن بزئقة [العنوان]، (مرجع عدد 14/179/12)، مما استوجب على العون المحلف تحرير محضر للغش بخصوصها (محضر عدد 18 /0007398).

الحالة الثانية : بنفس التاريخ، أي 21 يوليوز 2018، عاين ربطا مباشرا بالشبكة العمومية، من دون المرور بالعداد الذي يزود نفس العقار الأنف الذكر، و الكائن بزئقة [العنوان]، (مرجع 14/179/12)، مما استوجب على العون المحلف تحرير محضر للغش بخصوصها (محضر عدد 18 /0007389).

الحالة الثالثة : دائما بنفس التاريخ، أي تاريخ 21 يوليوز 2018، عاين العون التقني المحلف، وجود تلاعب بترخيص العداد، فقام بإستبدال العداد الكهربائي عدد A02104394 الذي يزود عقار المستأنفة، (مرجع 32/172/12) مما استوجب على العون المحلف تحرير محضر للغش بخصوصها (محضر عدد 18 /0006758)، وتمت إحالة العداد على المختبر التقني المعتمد، من اجل فحصه، فجاءت نتائج هذا المختبر مؤكدة وجود تلاعب فيه.

أن ما أقدمت عليه المستأنفة، بإتيانها لهذه الأفعال، يشكل خرقا للمقتضيات التنظيمية المنظمة للمرفق العمومي للتوزيع، ولا سيما دفتر التحملات، والقرار الوزاري الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1967، عن وزير الأشغال العمومية و الاتصال، تحت عدد 350-67، وكذا شروط عقد الإشتراك، التي تمنع على الزبون القيام بمحاولة الغش.

و تجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1967، عن وزير الأشغال العمومية و الاتصال، تحت عدد 350-67، وخاصة الفصل 16 منه، المتعلق بالمخالفات، يعطي كامل الصلاحية، والحق لشركة التوزيع في حال وجود حالة غش، او خطر حال، قطع التزويد، حالا وبشكل مستعجل.

إنه نتيجة لهذه الوقائع، وتماشيا مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في دفاتر التحملات، وخاصة المادة 27 من دفتر التحملات الخاص بالكهرباء، وبغية الحصول على مقابل الطاقات المستهلكة فعليا، تم إعداد فواتير للمراجعة، مفصلة كما يلي:

بالنسبة لحالة الأولى للغش، تم إعداد فاتورة للمراجعة بمبلغ 903383.04 درهم.

بالنسبة لحالة الثانية للغش، تم إعداد فاتورة للمراجعة بمبلغ 108519.43 درهم،

بالنسبة لحالة الثالثة للغش، تم إعداد فاتورة للمراجعة بمبلغ 2120.16 درهم،

أن المستأنفة لم تستطع تفنيد ودحض محاضر الغش المحررة، في مواجهتها، بأي موجبات تقنية ، او مسوغات قانونية مقبولة، بل اكتفت بالرد على هذه المحاضر بكلام مرسل، عبر القول بأنه ليست لها الحجية، ولا تتوفر على أية قيمة إثبات قاطعة، مادام أن العارضة من أشخاص القانون الخاص.

" يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، في إطار التدبير المفوض من لدن الاعوان المحلفون التابعين للمفوض له،...."

أنه يستفاد من هذا النص القانوني على أن لمحضر الغش، الذي أدلت به العارضة، حجية بقوة القانون، يستمد منها مقتضيات القانون المتعلق بالتدبير المفوض، وهو ما كرسه الإجتهد القضائي ، كما سبق ذكره.

أن الفصل 30 من دفتر التحملات، الخاص بالكهرباء، يخول للعارضة، الحق في فسخ عقد الإشتراك، وقطع التزويد، في حال عدم أداء المتجلدات، والإخلال بالإلتزامات التعاقدية المفروضة على الزبون.

أن مصالح العارضة المختصة، و قبل مباشرة إجراءات القطع، عملت على توجيه إنذارات إلى المدعية، بواسطة مفوض قضائي، تشعرها فيه بنتائج المعاينات التقنية، السالف ذكرها أعلاه، والتي أنجزت بحضور ممثل المدعية، تخطرنا بضرورة تسديد مبالغ فاتورات المراجعة المبينة اعلاه، داخل أجل 8 أيام من تاريخ التوصل، تحت طائلة قطع التزويد.

أن المستأنفة لم تستجب لنص الإنذارات، وبالتالي اضطرت مصالح العارضة المختصة، إلى محاولة قطع التزويد، غير أنها منعت من قبل المستأنفة، بدون وجه حق.

و أن طلب المستأنفة، و منازعتها في المحاضر، عن طريق الإدلاء بنسخة من مقال دعوى في الموضوع، لا تجد لها أي سند قانوني أو واقعي، سوى التملص من أداء الديون العالق بذمتها، خاصة وأن جميع المعاينات التقنية، أنجزت بحضور ممثل المستأنفة، ووقع على بعض هذه المحاضر.

أن المستأنفة غير جديرة بالحماية، وذلك لارتكابها الأفعال المشار إليها أعلاه، وهي أفعال مجرمة، يمنعها القانون الجنائي، و يعاقب عليها، وفقا للمادة 521 منه.

و يتبين من هذه المعطيات أن المنازعة الحالية هي منازعة جديرة وأن تدخل قاضي المستعجلات يبقى مناقشة مسألة الغش و حجية المحاضر المنجزة من طرف أعوان العارضة و مناقشة دفتر التحملات الذي يربط بين الطرفين و ما يتطلب ذلك من إجراءات التحقيق و هي مسألة من شأنها المساس بجوهر الحق و إحداث تغيير في مراكز الأطراف و أن يلحق ضرر بالعارضة و هو ما ينحصر أصلا على قاضي المستعجلات القيام به.

لذلك تلتزم رد الاستئناف الحالي لعدم ارتكازه على اساس و التصريح تبعا لذلك بتأييد الأمر المستأنف مع تبني تعليقاته.

و بنفس الجلسة ادلت المطلوب حضورها بمذكرة جواب التمسست المستأنفة الغاء الأمر المستأنف بما قضى به من عدم اختصاص القضاء الاستعجالي لعدم توفر عنصر الاستعجال و لعدم المساس بجوهر النزاع.

و حيث أن تقدير عنصري الاستعجال و عدم المساس بجوهر الحق من المسائل الواقعية و الموضوعية يخضع أمر استخلاصهما لقاضي المستعجلات.

و أن العارضة بصفتها مدخلة في الدعوى من المستأنفة بمقتضى مقال إصلاحي في المرحلة الابتدائية تقدمت بطلب فرعي في المرحلة الابتدائية في مواجهة المطلوبة في الاستئناف من أجل استرجاع مادة الكهرباء و العداد الخاص بها، إلا أن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول الطلب لكونه سابق لأوانه.

و أن العارضة على أساس عدم قبول طلبها أمام محكمة الدرجة الأولى، تقدمت بدعوى استعجالية من أجل المطالبة باسترجاع مادة الكهرباء و العدادات الخاصة بها مادامت أنها تفي بالتزاماتها اتجاه المطلوبة بالاستئناف و التي صدر فيها أمر تحت عدد 375 بتاريخ 28/01/2019، قضى وفق طلبها.

و أن العارضة حفاظا على حقوقها و حقوق زبنائها تلتزم حفظ حقها في تقديم دعوى في مواجهة الجهة المسؤولة عن الأضرار المادية و التجارية التي تكبدتها من جراء قطع مادة الكهرباء عن تجهيزاتها. لذلك تلتزم الاشهاد لها بمذكرتها الحالية و ادلت بصورة من الأمر عدد 357 الصادر في 28/01/2019.

و بناء على باقي المذكرات.

و حيث عند ادراج القضية بجلسة 26/2/2019 ادلى الاستاذ عبد المجيد (م.) بمذكرة تسلّم نائب المستأنف عليه الاول و المطلوب

حضورها نسخة منها ، و أدلى الاستاذ (ز.) بمذكرة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 12/3/2019 .

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة باوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث ان الثابت قانونا وقضاء و اجتهادا ان القاضي الاستعجالي يختص باتخاذ الاجراءات الوقتية التي تقتضي حالة الاستعجال دون المساس بما قضى به في جوهر النزاع .

وحيث ان الأمر في نازلة الحال يتعلق بارجاع مادة الكهرباء الى محلات المستأنفة موضوع الاشعارات الموجهة اليها من طرف المستأنف عليها شركة ليديك و ان هذه المادة هي ضرورية و حيوية لا يمكن الاستغناء عنها من طرف جميع الاشخاص الطبيعيين او اعتباريين كانوا و من تم فان هناك محل لتدخل القاضي الاستعجالي من اجل حماية الحق الذي يبدو من ظاهر الوثائق انه الأجدر بالحماية المؤقتة و بذلك فعنصر الاستعجال متوفر كما ان البت في هذه المسألة لا يمس باصل الحق و انما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة ومصالح الطرفين المتنازعين كما ان شرط عدم المساس باصل الحق لا يمنع القاضي الاستعجالي من الاطلاع على الحجج و الوثائق التي يدلي بها الاطراف و ليس في ذلك أي مساس بمراكز الاطراف اذ ان حالة الاستعجال القصوى تقتضي ان يبت القاضي الاستعجالي في غيبة الأطراف وفق للمادة 151 ق م م و باعتبار ان هذه الأوامر الصادرة في اطار المادة الاستعجالية لا تبت الا في الاجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن ان يقضى به في الجوهر وبالتالي فهي اوامر وقتية رهينة بالوقائع و الأسباب التي تصدر فيها ويجوز للمحكمة التي اصدرتها ان تقضي بما يخالفها اذا تغيرت هذه الوقائع و الظروف مما تبقى معه دفع المستأنف عليها غير مرتكزة على اساس و يتعين ردها و عليه فان ما ذهب اليه الأمر الاستعجالي المطعون فيه مخالف للصواب و يتعين لذلك الغاؤه فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد بارجاع التيار الكهربائي الى محلات المستأنفة موضوع الاشعارات الموجهة اليها من طرف المستأنف عليها.

لهذه الأسباب

إن وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل

في الجوهر: باعتباره و الغاء الامر المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد بارجاع المستأنف عليها شركة ليديك التيار الكهربائي الى محلات المستأنفة موضوع:

1- الاشعار المؤرخ في 20/3/2017 في اسم المستأنفة عنوانها بزئقة [العنوان] مراجع الملف 012-179-014.

2- الاشعار المؤرخ في 24/3/2017 في اسم المستأنفة الكائنة بنفس العنوان أعلاه مراجع الملف و 012-179-014.

3- الاشعار المؤرخ في 23/10/2018 المتعلق ب شركة (ش. ك. س.) عنوانها بزئقة [العنوان] الدار البيضاء مراجع الملف 032-172-012 و بتحميل المستأنف عليها الصائر.